



الخدمات وآلية تنفيذها

آلية تنفيذها	متطلباتها		الخدمة المقدمة	الإدارة	عدد
	من المستفيد	من الإدارة			
راجع صفحة (54)	<p>أ. أن تكون درجة فقد سمع الطفل بين 35 إلى 69 ديسبل في أفضل الأذنين مع استخدام المعينات السمعية بموجب تقرير من جهة مختصة معتمدة.</p> <p>ب. أن لا تقل درجة ذكائه عن 75 درجة على اختبار وكسلر، أو 73 درجة على اختبار استافورد بينيه أو ما يعادل أيًا منهما من اختبارات الذكاء الفردية المقتنة الأخرى.</p> <p>ج. أن لا يوجد لدى الطفل عوق رئيس آخر يحول دون استفادته من البرنامج التعليمي.</p> <p>د. أن يكون قد تم تشخيص الطفل من قبل فريق متخصص حسب ما ورد في باب القياس والتشخيص.</p> <p>هـ. يقبل التلميذ المحول من التعليم العام إذا انطبقت عليه شروط القبول ويسجل في الصف الذي كان يدرس فيه أو الصف الملائم لقدراته وتصمم له خطة تربوية فردية تلي احتياجاته التربوية الخاصة.</p> <p>و. موافقة اللجنة الخاصة بقبول الأطفال ضعاف السمع التي يرأسها مدير المدرسة أو من ينوب عنه ويشترك فيها كل من:</p> <ul style="list-style-type: none">- معلم التربية الخاصة (مسار عوق سمعي).- المشرف على برنامج التربية الخاصة.- معلم تدريبات النطق والكلام (أخصائي اضطرابات التواصل).- أخصائي سمعية.- معلم الفصل العادي.- المرشد الطلابي أو الأخصائي الاجتماعي.- معلم تدريبات سلوكية (أخصائي نفسي).- ولي أمر الطفل إن أمكن.- الطفل ما أمكن.	<p>في حالة حضور المستفيد يتم معرفة نوع الخدمة ومن ثم تزويده بالمتطلبات الخاصة بهذه الخدمة وتوجيهه لإدارة التربية الخاصة لاستكمال الإجراء</p>	قبول الطلاب ضعاف السمع	التربية الخاصة	23